الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

السويد

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- الخلفية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق السويد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل السويد بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3].

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب السويد إعلانها بشأن المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[4]. وأوصت أيضاً بأن تنضم السويد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[5].

5- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بأن تصدق السويد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السويد بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش، 2019 (رقم 190)[7].

7- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السويد بمراجعة موقفها من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[8].

8- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) السويد بسحب تحفظاتها المتبقية على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[9].

9- وأجرى المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار زيارة رسمية إلى السويد في آذار/مارس 2024[10]. وزارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين السويد في تشرين الأول/أكتوبر 2023[11]. وقامت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون بزيارة السويد في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[12].

10- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين إلى أن السويد تعهدت، في إطار مبادرة حقوق الإنسان 75، بمواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى مناهضة العنصرية وتعزيز حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد[13].

11- وقدمت السويد مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في الفترة من عام 2020 إلى عام 2024[14].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

12- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تدمج السويد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في القانون المحلي، وأن تستعرض القوانين والسياسات واللوائح القائمة بصورة منهجية للتأكد من الإجراءات التشريعية اللازمة للتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تكفل إعمال هيئاتها القضائية والإدارية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً فعالاً في قضايا الأفراد[15].

13- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين بأن تدمج السويد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون المحلي وأن تراجع التشريعات المحلية لضمان امتثال جميع الكيانات له امتثالاً تاماً[16].

14- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ السويد التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تشريعاتها المحلية، ولضمان إمكانية التقاضي بشأنها[17].

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

15- رحبت العديد من آليات حقوق الإنسان باعتماد القانون الذي نص على إنشاء المعهد السويدي لحقوق الإنسان[18]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تراجع السويد دورياً التشريعات ذات الصلة التي تنظم المعهد لتعزيز ولايته واستقلاليته باستمرار[19]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين بأن تضمن السويد قدرة المعهد على أداء ولايته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[20].

16- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم المعنية بالمساواة فيما يتعلق بمكافحة التمييز والعمل من أجل المساواة في الحقوق والفرص[21].

17- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السويد بتعزيز دور الرصد الذي تضطلع به الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للاضطلاع بولايتها بفعالية[22].

18- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل السويد أن تكون لأمانة المظالم المعنية بالأطفال ولاية تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بكفاءة وبطريقة ملائمة للأطفال، وبأن تبسط السويد إجراءات تقديم الشكاوى في إطار الآليات القائمة وتضمن أن يكون جميع الأطفال على علم بحقهم في تقديم شكوى[23].

19- وأوصت اللجنة نفسها بأن تنشئ السويد أو تعين هيئة على المستوى الوطني تكون مسؤولة عن ضمان التنسيق الفعال لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى المركزي والإقليمي والبلدي وعلى مستوى مختلف القطاعات[24].

20- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما من أن قانون التمييز لا يتصدى على نحو شامل الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة. وأوصتا بأن تعدل السويد قانون التمييز ليشمل جميع أسس التمييز المحظورة المعترف بها دولياً[25].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

21- شددت لجنة مناهضة التعذيب على ضرورة أن تواصل السويد جهودها الرامية إلى منع الأعمال الإجرامية المرتكبة بدافع التمييز أو التعصب أو الكراهية أو القوالب النمطية السلبية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بضمان فعالية التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم[26]. ورحبت الألية الدولية للخبراء المستقلين بتعيين مدعين عامين متخصصين في جرائم الكراهية، ودعت السويد إلى مواصلة منع جرائم الكراهية وجميع الجرائم التي ترتكب بدافع التمييز أو التعصب أو الكراهية وملاحقة مرتكبيها[27]. وأدلى المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملاحظات مماثلة[28]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان إتاحة سبل انتصاف قضائية فعالة ومساعدة قانونية ميسرة لضحايا المضايقات وجرائم الكراهية والتمييز على أساس الإعاقة والعرق والأصل الإثني والدين[29]. كما أوصت بتحسين قدرات السلطات المعنية فيما يتعلق بمنع ورصد ومعالجة التمييز والتحرش وخطاب الكراهية في الأوساط التعليمية[30]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين بإنشاء مؤسسات مستقلة ومتخصصة تفي بالمعايير الدولية تكون مهمتها مكافحة خطاب الكراهية[31].

22- وسلطت الألية الدولية للخبراء المستقلين الضوء على تقارير تتحدث عن التنميط العنصري من قبل جهات إنفاذ القانون والمبالغة في تطبيق القانون في الأحياء المتأثرة بالفصل العنصري[32]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين بأن تعترف السويد بمدى كراهية الإسلام ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التمييز في السويد وأن تسلط الضوء على هذه الظاهرة[33]. وأوصت الألية الدولية للخبراء المستقلين بتعديل قانون مكافحة التمييز بحيث ينطبق انطباقاً كاملاً على سلوك موظفي الدولة، وتعديل قانون الشرطة لعام 1984 والمرسوم الحكومي لعام 1969 بشأن استخدام الأسلحة النارية في جهاز الشرطة لمواءمتهما مع أحدث المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة[34].

23- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال المحرومين وإزاء الفوارق الإقليمية في الحصول على عدد من حقوق الإنسان. وأوصت بأن تنفذ السويد سياسات وبرامج محددة الأهداف لمكافحة الأنشطة العنصرية والمعادية للأجانب في صفوف الأطفال، والقضاء على التمييز ضد الأطفال المحرومين، ومعالجة الفوارق بين البلديات. كما أوصت بتبسيط إجراءات التظلم الملائمة للأطفال وضمان اطلاع الأطفال على كيفية الإبلاغ عن حالات التمييز وقيام سلطة مختصة بالتحقيق في الشكاوى[35].

24- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز على أساس العرق والإعاقة في الحصول على السكن. وأوصت بأن تحدد السويد المسؤوليات بوضوح وتعزز التنسيق بين جميع السلطات المحلية والبلدية والوطنية فيما يتعلق باستراتيجيات الإسكان والتشرد وإدارة الإسكان[36].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

25- لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لأن جريمة التعذيب لم تدرج بعد في التشريعات المحلية. وأوصت بأن تسارع السويد إلى تعريف التعذيب والتجريم عليه في القانون المحلي[37].

26- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تكفل السويد تمتع جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم، في القانون وفي الممارسة العملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب الحرية، لا سيما الحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الخضوع لفحص طبي على يد طبيب مستقل، والحق في إخطار أحد الأقارب[38].

27- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يزال يُستخدم بكثرة في السويد. وأوصت بأن تنظر السويد في اتخاذ تدابير بديلة للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان استناد جميع القرارات التي تفرض هذا الاحتجاز إلى معايير موضوعية ووقائع داعمة[39]. وأعربت آلية الخبراء المستقلين الدولية عن قلقها إزاء القيود المفرطة التي يفرضها المدعون العامون والمحاكم على المحتجزين رهن المحاكمة. ودعت السويد إلى ضمان عدم فرض قيود على سجناء الحبس الاحتياطي إلا في ظروف استثنائية، وعلى سبيل الحل الأخير وبناءً على أسباب فردية ملموسة[40].

28- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من استمرار تواتر استخدام الحبس الانفرادي. وأوصت اللجنة السويد بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي للقصّر، وإجراء تحقيقات شاملة في حوادث الانتحار أو محاولات الانتحار، والتأكد من مدى ارتباط استخدام تدابير التقييد البدني أو الحبس الانفرادي وحوادث الانتحار أو محاولات الانتحار في أماكن الاحتجاز[41]. وأوصت الآلية الدولية للخبراء المستقلين بأن تحظر السويد استخدام الحبس الانفرادي للأطفال حظراً كاملاً[42].

29- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انتشار استخدام الإكراه والممارسات التقييدية وتطبيق العلاج بالصدمات الكهربائية والعلاجات الطبية دون موافقة في دور الرعاية الجماعية والبيئات السكنية الخاصة وجميع أشكال المؤسسات المخصصة للأطفال والكبار ذوي الإعاقة. وأوصت السويد بحظر مثل هذه الممارسات ووضع تدابير دعم بديلة غير قسرية ومناسبة للسن[43].

30- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد بتعزيز آليات الرقابة القائمة لضمان القيام بعمليات تفتيش منتظمة لأماكن الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الرعاية الجماعية والمرافق الخاصة، وضمان تقديم تقارير علنية منتظمة إلى البرلمان، وإنشاء آليات لتيسير التنفيذ الفوري للتوصيات[44].

3- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أوصت لجنة حقوق الطفل السويد بالإبقاء على الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية عند 15 سنة، وتوفير قضاة ومدعين عامين متخصصين في شؤون الأطفال ممن تلقوا التدريب المناسب على مبادئ وإجراءات قضاء الأطفال، ووضع استراتيجية لمنع جنوح الأطفال بالاستناد إلى البحوث والتحليلات المتعلقة بالأسباب الجذرية لتورط الأطفال في الجريمة، والعمل بنشاط على تعزيز التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن بموجبها تعيين محامي دفاع عام لفائدة للأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية[45].

32- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. وأوصت بأن تضع السويد استراتيجية وطنية للعدالة في مجال الإعاقة تشمل التدريب المناسب للعاملين في نظام العدالة على تطبيق المعايير والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة قانون المساعدة القانونية لإزالة العقبات المالية التي تحول دون التمثيل القانوني[46].

33- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بأن توفر السويد المساعدة القانونية المجانية لأفراد الشعب الصامي ولأفراد جماعات التورنيدال والكفين واللانتالايست لإعمال حقوقهم أمام المحاكم وضمان ألا يقع عليهم، دون مبرر، عبء إثبات هذه الحقوق[47].

34- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء إمكانية حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم على أساس الإعاقة وإزاء الاحتجاز غير المحدد المدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون "غير مؤهلين" للمحاكمة. وأوصت بأن تلغي السويد جميع القوانين والممارسات التي تجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة، وتعديل و/أو إلغاء التشريعات التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تسمح باتخاذ تدابير أشد قسوة في حقهم[48].

4- الحريات الأساسية وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

35- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض عدد النساء في المناصب القيادية، لا سيما في الأوساط الأكاديمية وفي المناصب الإدارية العليا وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة. وأوصت السويد باستخدام تدابير مؤقتة خاصة وتقديم حوافز لتحقيق زيادة كبيرة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب الرئاسة ومجالس الإدارة واللاتي يشغلن مناصب إدارية عليا[49]. كما أوصت السويدَ بتعزيز التدابير الرامية إلى منع التحرش بالنساء السياسيات والمرشحات وتهديدهن[50]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة بشأن مشاركة الأطفال في صنع القرار[51] واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة[52].

36- وأبرزت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن "التشهير الخطير" و"السلوك المهين" الفادح يعتبران جريمتين جنائيتين بموجب الفصل 5 من القانون الجنائي السويدي. وشجعت اليونسكو السويد على إلغاء التجريم على التشهير وإدراجه ضمن تشريعات مدنية تتوافق مع المعايير الدولية[53].

37- وشددت اليونسكو على أن قانون التجسس الأجنبي لعام 2023 قد جرّم على إفشاء المعلومات السرية في سياق التعاون الدولي حيث يمكن أن يضر بعلاقات الدولة باعتباره تجسساً أجنبياً. وأشارت أيضاً إلى إدخال تعديلات دستورية على قانون حرية الصحافة والقانون الأساسي لحرية التعبير لإدراج الكشف عن المعلومات السرية في سياق التعاون الدولي. وقد شجعت اليونسكو السويد على مراجعة التشريعات القائمة، مع إيلاء اهتمام خاص للمصطلحات غير المعرفة والفضفاضة التي قد تقيد ممارسة حرية التعبير بطرق لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[54].

5- الحق في الخصوصية

38- أوصت لجنة حقوق الطفل السويد بتعزيز اللوائح والسياسات الوقائية لحماية حقوق الأطفال وسلامتهم في البيئة الرقمية، وضمان أن تحمي القوانين المتعلقة بالوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية الأطفال من المحتوى الضار[55]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد بضمان حماية البيانات والحق في الخصوصية ووضع بروتوكولات لحماية البيانات وأنظمة آمنة لضمان خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة[56].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

39- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد تعديل على القانون المتعلق بأنواع معينة من علاقات الزواج والحضانة الدولية، في عام 2018، وهو قانون يرفض الاعتراف في السويد بزواج الأطفال المعقود في الخارج اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. وأوصت السويد بإجراء تقييم للعواقب غير المباشرة التي قد تترتب على تعديل قانون عام 2018 المتعلق بأنواع معينة من علاقات الزواج والحضانة الدولية في النساء والفتيات والتي قد تتسبب في زيادة تدهور أوضاعهن[57].

40- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نقص الموارد وآليات الدعم الكافية من السلطات البلدية لدعم الآباء والأمهات ذوي الإعاقة والأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة. وأوصت السويدَ بضمان إعمال الحق في الحياة الأسرية، وتوفير الدعم للآباء والأمهات ذوي الإعاقة ووالدي الأطفال ذوي الإعاقة، والقضاء على التحيز لدى مقدمي الخدمات والسلطات البلدية[58].

7- حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالبشر

41- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الأنشطة الإجرامية القسرية، وإزاء انخفاض عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في حالات الاتجار المبلغ عنها. وأوصت اللجنة بأن تعالج السويد الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر من خلال تعزيز الفرص التعليمية والاقتصادية للنساء والفتيات وزيادة الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر[59]. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه ينبغي للسويد أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير الحماية الكافية للضحايا وإنصافهم، ومنع إعادة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية حيثما كان هناك سبب وجيه لاعتقاد أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة[60].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

42- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة ما زالوا يتأثرون بقدر غير متناسب بالتمييز في سوق العمل. وأوصت بأن تقوم السويد: (أ) بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الأمن الوظيفي والحماية الكافية فيما يتعلق بظروف العمل لجميع العمال؛ و(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاستغلال في العمل؛ و(ج) اتخاذ تدابير ملموسة لرصد ظروف العمل في القطاعات التي تتزايد فيها مخاطر الاستغلال في العمل وتوفير آليات فعالة لمعالجة الشكاوى[61].

43- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأوصت السويد بالصرامة في تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة من أجل سد فارق الأجور بين الجنسين، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الفصل المهني، وتعزيز فرص حصول المرأة على فرص العمل المنظم، وإعطاء الأولوية لانتقال المرأة من العمل بدوام جزئي إلى العمل بدوام كامل[62].

44- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت السويد بمراجعة التشريعات الوطنية القائمة لمعالجة الحواجز المنهجية والمتعددة الجوانب والهيكلية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، واتخاذ تدابير لزيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح، ومراجعة تقييم انخفاض القدرة على العمل. كما أوصت بإنفاذ نظام الحصص المخصصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص على حد سواء[63].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

45- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العاملين في أشكال العمل غير المنظم يواجهون عقبات في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي. وأوصت بأن تعتمد السويد تدابير فعالة للحد من الفقر أثناء العمل، ومعالجة ارتفاع عدد العاطلين عن العمل المعرضين لخطر الفقر، ومراجعة وإزالة أي حواجز قائمة تعوق الانتفاع باستحقاقات الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية[64].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

46- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات الفقر، لا سيما بين السكان المنحدرين من أصول أجنبية. وأوصت بأن تعتمد السويد مقياساً رسمياً للفقر يتضمن جوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وأن تضع تدابير محددة الأهداف لمعالجة زيادة معدلات الفقر[65].

47- وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بمواصلة تعزيز سياساتها لضمان تمتع جميع الأطفال بمستوى معيشي لائق، بطرق منها وضع تدابير لمنع التشرد والإسراع في توفير السكن الاجتماعي الملائم والطويل الأجل وغير ذلك من تدابير الدعم للأسر المحتاجة، وضمان أن يكون لدى جميع البلديات أماكن إقامة مؤقتة أو استعجالية ملائمة للأطفال المحتاجين[66].

48- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن الإعانة اليومية لملتمسي اللجوء لم تتغير منذ عام 1994. وأوصت السويد بأن تضمن ارتباط استحقاقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك إعانة البطالة الأساسية والإعانة اليومية لملتمسي اللجوء، مرتبطة بتكلفة المعيشة[67].

11- الحق في الصحة

49- أوصت لجنة حقوق الطفل السويد بتعزيز خدمات الصحة العقلية للأطفال، والاستثمار في التدابير الوقائية، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الانتحار وسوء الصحة العقلية لدى الأطفال، وتوفير التثقيف والدعم المجتمعي لوالدي الأطفال الذين يعانون مشاكل نفسية[68]. وأوصت السويد بتعزيز جهودها لمنع الانتحار لدى الأطفال وإنشاء أفرقة مشتركة بين الوكالات لاستعراض حالات وفاة الأطفال بهدف تعزيز التدابير الوقائية[69]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملاحظات مماثلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة[70].

12- الحق في التعليم

50- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت في الحصول على التعليم الجيد وإزاء التمييز والمضايقات والتسلط في المدارس. وأوصت السويد بضمان المساواة في حصول الأطفال من الفئات المحرومة على التعليم الجيد، والحد من التسرب المدرسي والتغيب عن المدرسة ومنعهما، وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل في المدارس العادية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة. كما أوصت اللجنة بمكافحة العنف في المدارس بواسطة آليات الوقاية والكشف المبكر، وبروتوكولات التدخل، والتدريب الإلزامي للمعلمين، وتمكين الأطفال وتوعيتهم بالآثار الضارة للتنمر والعنف[71].

وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوضيح وتعزيز إمكانية الوصول إلى آليات الانتصاف المتاحة للطلاب وأولياء الأمور، وزيادة الوعي بإمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم والحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة[72].

51- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الفصل بين الجنسين في قطاع التعليم وإزاء التقارير التي تتحدث عن التحرش الجنسي في المدارس. وأوصت السويد بمواصلة تشجيع النساء والفتيات على اختيار مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية غير التقليدية، والنظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في المناصب الأكاديمية العليا، وضمان تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف والتحرش الجنسانيين تنفيذاً فعالاً في جميع المدارس[73]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع استراتيجية وطنية للتعليم الجامع بهدف الانتقال من التعليم المنفصل إلى التعليم الجامع وإنشاء آلية لرصد وإنفاذ تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم الجامع[74].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

52- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القيود التي يمكن أن يفرضها الإطار القانوني السويدي فيما يتعلق بمساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج وضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت بأن تشارك السويد بنشاط في المناقشات حول المفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف وأن تلتزم بها، داعية في الآن ذاته إلى اعتماد أحكام تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تضع معايير واضحة وشفافة وقابلة للتنفيذ لضمان التزام الشركات التابعة للدولة بمعايير "السلوك المثالي" المطلوبة، وتضطلع بالرصد المنتظم[75].

53- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من أن السويد لم تعتمد بعد تدابير كافية لمعالجة أو تخفيف الآثار السلبية المحتمل أن تترتب على مشاريع الطاقة المتجددة والتعدين الكبيرة في نمط الحياة التقليدية للشعب الصامي. وأوصت السويد بضمان مشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشعب الصامي، مشاركة هادفة ومستنيرة في اعتماد التدابير المندرجة ضمن خطة العمل المتعلقة بسياسة تغير المناخ[76].

54- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم غياب المساءلة القانونية للمؤسسات التجارية التي تنتهك حقوق الطفل. وأوصت بأن تنشئ السويد إطاراً تنظيمياً واضحاً للمؤسسات التجارية وفروعها العاملة في الأراضي السويدية أو التي تدار منها، وأن تنشئ آليات رصد للتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات ومعالجتها، وأن تطلب من الشركات إجراء تقييمات للآثار البيئية والصحية وغيرها من الآثار المترتبة على أنشطتها التجارية في حقوق الطفل، وإجراء مشاورات بشأنها والإفصاح الكامل عنها[77].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

55- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب الزيادة المبلغ عنها في عدد جرائم العنف العائلي والجرائم الجنسية وانخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في تلك القضايا[78]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السويد بتعزيز الاستراتيجية القائمة لمكافحة العنف الجنساني وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وضمان توافر ملاجئ متخصصة وشاملة ومتيسرة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، وتطبيق القانون المتعلق بالجرائم الجنسية وغيره من التشريعات ذات الصلة تطبيقاً صارماً لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم على النحو المناسب، والتجريم على قتل الإناث تحديداً[79].

2- الأطفال

56- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن تعرض بعض الشباب في مؤسسات الرعاية الداخلية للعنف على أيدي موظفيها، بما في ذلك إمكانية تقييد الأطفال لفترات طويلة. وأوصى التقرير بأن تستخدم السويد تدابير التقييد والحبس الانفرادي على سبيل الحل الأخير ولأقصر وقت ممكن وتحت إشراف طبي صارم[80]. وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير تشريعية تحظر صراحةً استخدام الحبس الانفرادي والعزل والتقييد في أماكن الرعاية البديلة، وضمان وصول الأطفال إلى آليات شكاوى سرية وملائمة للأطفال ومستقلة للإبلاغ عن الحالات[81].

57- وأشارت اليونسكو إلى أنه على الرغم من أن قانون التعليم (2010) وقانون حظر التمييز وغيره من ضروب المعاملة المهينة للأطفال وطلاب المدارس يحميان الأطفال من المعاملة المسيئة والمهينة من جانب الموظفين في المؤسسات التعليمية، لم يُعثر على أي حكم قانوني يحميهم صراحة من العقاب البدني أو يوفر لهم الحماية من جميع أشكال العنف. وشجعت اليونسكو السويد على حظر العقاب البدني قانوناً في الأوساط التعليمية[82].

58- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف بالأطفال، وانخفاض معدلات الإبلاغ والملاحقة القضائية والإدانة، والعقوبات الخفيفة التي تُفرض على المتورطين في استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود إطار تشريعي لضمان التنسيق المتعدد القطاعات ومعايير الجودة فيما يتعلق بخدمات الدعم الشامل المقدمة إلى ضحايا العنف، ونقص قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على التعرف على حالات العنف بالأطفال ومعالجتها. وحثت اللجنة السويد على ضمان وصول الأطفال إلى آليات تقديم الشكاوى السرية والملائمة لهم للإبلاغ عن جميع أشكال العنف والإيذاء، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات العنف بالأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم[83]. وأوصت بالحرص على أن تتضمن تعديلات قانون الخدمات الاجتماعية (2001) أحكاماً تتيح للأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يتعرضون للإساءة أو الإهمال طلب الدعم من هياكل الخدمات الاجتماعية دون موافقة الوالدين[84]. وأوصت اللجنة السويد أيضاً بالتجريم على جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً[85].

59- وأوصت اللجنة نفسها السويد بتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال ومنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزيادة تعزيز الإبلاغ عن هذه الحالات وغيرها من الممارسات الضارة وضمان تقديم الجناة إلى العدالة[86]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن النساء والفتيات اللاتي يُختطفن باسم ما يسمى الشرف. وأوصت بأن تكفل السويد التحقيق بفعالية في حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وضمان حصول النساء والفتيات الأطراف في هذه الزيجات على الحماية[87].

60- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الطفل لم تُحدَّث منذ عام 2009. وأوصت بأن تقوم السويد بتحديث الاستراتيجية ووضع خطة عمل تهدف إلى تنفيذها بفعالية وتعالج الفوارق بين البلديات والمناطق[88].

61- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق عدم وجود نهج لحقوق الطفل في قانون الوالدين (1998). وأوصت السويد بمراجعة التشريعات حرصاً على توفير الضمانات الكافية لأخذ رأي الطفل في الاعتبار في حالات النزاعات بين الوالدين والنظر في توفير تمثيل قانوني منفصل للأطفال[89].

62- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تكفل السويد تمكين الأطفال المحرومين من بيئة أسرية من التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم في قرارات الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة، وتعزيز سيادة القانون في جميع عمليات المجلس الوطني للرعاية المؤسسية، وضمان توفير الرعاية البديلة وتعزيز نظام الرعاية البديلة، وتدعيم التدابير الرامية إلى توفير التعليم والمهارات وفرص إعادة الإدماج الاجتماعي والعيش المستقل للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية البديلة[90].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

63- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء العودة التدريجية إلى النموذج الطبي للإعاقة في العديد من مجالات القانون، وإزاء تركيز تعريف الإعاقة في المادة 5(4) من قانون التمييز على العاهات التي تؤدي إلى الإعاقة وليس على الحواجز المجتمعية. وأوصت السويد بمواءمة تعريف الإعاقة في القوانين والسياسات مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان ومراجعة تعريف الإعاقة في قانون التمييز[91].

64- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي السويد جميع أشكال اتخاذ القرارات بالنيابة وتستبدلها بنظام اتخاذ القرارات المدعوم، وتضع استراتيجية وطنية شاملة لتنفيذ آليات اتخاذ القرارات المدعوم مع توفير ضمانات مناسبة ومتناسبة على جميع مستويات الحكومات الوطنية والإقليمية والبلدية[92].

65- وأوصت اللجنة نفسها بأن تنشئ السويد آليات مؤسسية للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بفعالية في عمليات وضع معايير الوصول وتوفر آليات تظلم تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من تقديم شكاوى بشأن انتهاك حقهم في الوصول[93].

66- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من أن التشريعات السويدية لا تعرّف الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز، كما أن قانون التمييز لا يتضمن أي أحكام صريحة بشأن التمييز المتعدد الجوانب والمتعدد الأشكال. وأوصت اللجنة السويد بمراجعة قانون التمييز للنص على حماية صريحة من التمييز المتعدد الأشكال والتمييز المتعدد الجوانب، وتعديل هذا القانون لإلغاء القيود المفروضة على حظر إمكانية الوصول غير الملائم وإدراج ضمان صريح لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة[94].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

67- سلط المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الضوء على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة المعنية بشعوب التورنيدال والكفين واللانتالايست، في عام 2020، ولجنة الحقيقة المعنية بالشعب الصامي، في عام 2021. وأعرب عن قلقه إزاء ما ورده من تقصير في تنفيذ توصيات اللجنة الأولى وعدم وجود إطار لمتابعة عمل اللجنتين[95]. وأوصى بأن تصمم السويد وتنفذ آلية مستقلة لرصد تنفيذ توصيات اللجنتين، وضمان نشر تقاريرهما وتعميمها على نطاق واسع واستخدامها من قبل جميع الكيانات العامة ذات الصلة[96].

68- وأثنى المقرر الخاص نفسه على عملية المصالحة التي بدأتها الكنيسة السويدية. وأوصى بأن تصمم السويد وتنفذ برنامج تعويضات شاملاً موجهاً إلى الشعب الصامي وأفراد الصامي والتورنيدال والكفين واللانتالايسيت يتضمن تدابير لرد الاعتبار والتعويض والترضية (بما في ذلك الاعتذار العلني) والجبر التحويلي[97].

69- وشدد المقرر الخاص نفسه على أن قانون التشاور بشأن القضايا المتعلقة بالشعب الصامي ينص على أن من واجب الحكومة وسلطات الدولة والأقاليم والبلديات التشاور مع ممثلي الصاميين قبل اعتماد القرارات التي قد تؤثر فيهم[98]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل السويد التنفيذ الفعال لذلك القانون وأن تضمن، في القانون وفي الممارسة العملية، موافقة الصاميين الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع القرارات التي تمسهم[99].

70- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات لحماية حقوق نساء وفتيات شعب الصامي الأصلي في أراضيهن التقليدية. وأوصت السويد بتنقيح تشريعاتها، بما في ذلك قانون المعادن، لضمان منح تصاريح التنقيب بالتشاور مع البرلمان الصامي، واعتماد قانون يقتضي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية ومشاورتهن وتقاسم المنافع معهن[100].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

71- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التدخلات الطبية غير الضرورية أو الجراحية العميقة أو التي لا رجعة فيها التي تعدل الخصائص الجنسية للأطفال الذين يحملون صفات الجنسين. وأوصت السويد بأن تضمن لهؤلاء الأطفال الحماية الشاملة من تلك التدخلات[101].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

72- سلطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء على إدخال سلسلة من التدابير التقييدية في مجال اللجوء ولم شمل الأسر، وكان ذلك في البداية استجابة إلى الزيادة الكبيرة في عدد ملتمسي اللجوء الذين وصلوا إلى السويد في عام 2015. وبينما كان من المفترض أن تكون هذه التدابير مؤقتة، فقد أُدرجت بصورة دائمة في سياسة اللجوء السويدية. وبعد اعتماد اتفاقية تيدو، طبقت الحكومة شروطاً أكثر صرامة للم شمل الأسر، وأعلنت عن خطط لفرض المزيد من القيود[102]. وأوصت المفوضية السويد بإزالة العقبات القانونية والعملية والمالية لضمان لم شمل الأسر في أقرب وقت ممكن[103]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة[104].

73- وأبلغت مفوضية شؤون اللاجئين عن التحول الذي طرأ على قانون اللجوء بالانتقال من إصدار تصاريح الإقامة الدائمة إلى تصاريح إقامة مؤقتة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وعزم الحكومة على أن تلغي تماماً إمكانية حصول المستفيدين من الحماية الدولية على تصاريح إقامة دائمة. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن توفر السويد للمستفيدين من الحماية الدولية وضع إقامة آمناً ومستقراً لتسهيل اندماجهم المبكر والفعال، ومنح تصاريح إقامة بنفس المدة للاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية[105].

74- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء اقتراح يتوخى فرض التزام على البلديات والسلطات العامة بإبلاغ سلطات الهجرة عن أي مهاجر يشتبه في أنه في وضع غير نظامي. وأوصت بأن تكفل السويد ألا تعرقل أي سياسة تتعلق بالهجرة وصول المهاجرين على قدم المساواة إلى الخدمات الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[106].

75- وفي حين رحبت لجنة مناهضة التعذيب ببعض الضمانات الواردة في قانون الأجانب، فقد أوصت السويد بضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلا على سبيل الحل الأخير[107]. وأبرزت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الأجانب يجيز احتجاز الأطفال. وأوصت بأن تعدل السويد قانون الأجانب لحظر احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم، والنظر في تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز[108].

76- وفيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل السويد لجميع الرعايا الأجانب المعرضين لخطر الترحيل إمكانية الوصول إلى إجراءات عادلة لتقييم خطر تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة في بلدهم الأصلي. كما أوصت بضمان أن يتمكن جميع الرعايا الأجانب المعرضين لخطر الترحيل من طلب مراجعة فردية مستقلة وفعالة لقرار الترحيل[109].

77- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء اقتصار خدمات الرعاية الصحية المدعومة المقدمة إلى ملتمسي اللجوء البالغين على الخدمات التي "لا تحتمل الانتظار". وأوصت السويد بأن تضع تعريفاً واضحاً لمصطلح "الرعاية الصحية التي لا تحتمل الانتظار" وتتخذ التدابير اللازمة لضمان الحق في الصحة لملتمسي اللجوء البالغين[110].

78- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تواصل السويد الاستثمار في ضمان الجودة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وتغيير الدين، وأن تكفل استخدام معلومات محدثة عن بلد المنشأ في حالات تغيير الدين للتأكد من استحقاق الأفراد المعرضين بصورة موضوعية لخطر الاضطهاد للحماية الدولية[111].

7- عديمو الجنسية

79- أبرزت مفوضية شؤون اللاجئين أن السويد تفتقر إلى إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية، ما أدى إلى نتائج غير متسقة في تسجيل الأشخاص عديمي الجنسية وساهم في ارتفاع عدد الأشخاص المسجلين على أنهم "مجهولو الجنسية". وأوصت المفوضية بأن تدرج السويد تعريف الشخص عديم الجنسية وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في جميع التشريعات ذات الصلة، وأن تضع إجراءً مخصصاً لتحديد انعدام الجنسية، وأن تراجع تطبيق عبء الإثبات ومعيار الإثبات، وأن تستخدم فئة الجنسية "المجهولة" بحذر[112]. وأدلت لجنة حقوق الطفل بملاحظات مماثلة[113].

80- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون في السويد، وأشارت إلى أن الأطفال الذين ولدوا بلا جنسية في السويد يجب أن يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية قبل بلوغهم سن الرشد القانوني. وأوصت بأن تعتمد السويد تدابير تشريعية وسياساتية للم شمل الأسر وضمان حصول أمهات الأطفال عديمي الجنسية على الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية على قدم المساواة مع سائر الأمهات[114].

Notes

1 A/HRC/44/12, A/HRC/44/12/Add.1 and A/HRC/45/2.
2 CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 50; E/C.12/SWE/CO/7, para. 42; and CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 49.
3 CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 50; and CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 49.
4 CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 46 (e).
5 Ibid., para. 48.
6 CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 44 (d); A/HRC/57/50/Add.3, para. 60 (a); and A/HRC/55/47/Add.2, para. 98 (p).
7 CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 34 (e).
8 E/C.12/SWE/CO/7, para. 5 (d).
9 UNHCR submission for the universal periodic review of Sweden, p. 3.
10 A/HRC/57/50/Add.3, para. 33.
11 A/HRC/55/47/Add.2, p. 1.
12 A/HRC/54/69, para. 4.
13 A/HRC/55/47/Add.2, para. 41.
14 See https://www.ohchr.org/en/about-us/funding-and-budget/our-donors.
15 CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 7 and 8.
16 A/HRC/55/47/Add.2, paras. 13 and 98 (a).
17 E/C.12/SWE/CO/7, para. 5 (a).

[18] CAT/C/SWE/CO/8, paras. 4 (b) and 6; CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 17; E/C.12/SWE/CO/7, paras. 6 and 7; CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 11; CRPD/C/SWE/CO/2-3, para. 69; A/HRC/55/47/Add.2, para. 21; and conference room paper of the International Independent Expert Mechanism to Advance Racial Justice and Equality in Law Enforcement on its visit to Sweden, available at https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc54crp1-international-independentexpert-mechanism-advance-racial, para. 25.
[19] CAT/C/SWE/CO/8, para. 7.
[20] E/C.12/SWE/CO/7, para. 7; CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 18; CRPD/C/SWE/CO/2-3, para. 70; and A/HRC/55/47/Add.2, para. 98 (q).
[21] CAT/C/SWE/CO/8, para. 4 (f).
[22] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 15 and 16.
[23] CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 11 and 12. See also A/HRC/55/47/Add.2, para. 24.
[24] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 8 (a).
[25] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 13 and 14; and E/C.12/SWE/CO/7, paras. 20 and 21. See also A/HRC/55/47/Add.2, para. 98 (h); CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 16 and 17; and A/HRC/54/69, para. 5.
[26] CAT/C/SWE/CO/8, para. 33. See also CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 13 and 14; A/HRC/57/50/Add.3, para. 49; A/HRC/55/47/Add.2, para. 98 (e); and and A/HRC/54/69, para. 5.
[27] Conference room paper of the International Independent Expert Mechanism to Advance Racial Justice and Equality in Law Enforcement on its visit to Sweden, paras. 41 and 56.
[28] A/HRC/57/50/Add.3, para. 60 (l); and E/C.12/SWE/CO/7, paras. 20 and 21.
[29] E/C.12/SWE/CO/7, para. 21. See also A/HRC/55/47/Add.2, para. 20.
[30] E/C.12/SWE/CO/7, para. 37.
[31] A/HRC/55/47/Add.2, paras. 14 and 98 (j).
[32] Conference room paper of the International Independent Expert Mechanism to Advance Racial Justice and Equality in Law Enforcement on its visit to Sweden, paras. 29, 30 and 34. See also A/HRC/55/47/Add.2, paras. 46, 47 and 72.
[33] A/HRC/55/47/Add.2, para. 98 (f).
[34] Conference room paper of the International Independent Expert Mechanism to Advance Racial Justice and Equality in Law Enforcement on its visit to Sweden, paras. 51 and 52.
[35] CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 16 and 17. See also and A/HRC/54/69, para. 5.
[36] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 30 and 31.
[37] CAT/C/SWE/CO/8, paras. 4 (d), 9 and 10.
[38] Ibid., para. 12.
[39] Ibid., paras. 13 and 14. See also A/HRC/54/69, para. 5.
[40] Conference room paper of the International Independent Expert Mechanism to Advance Racial Justice and Equality in Law Enforcement on its visit to Sweden, paras. 45 and 59.
[41] CAT/C/SWE/CO/8, paras. 15 and 16.
[42] A/HRC/54/69, para. 5.
[43] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 33 and 34.
[44] Ibid., para. 34.
[45] CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 44 and 45. See also conference room paper of the International Independent Expert Mechanism to Advance Racial Justice and Equality in Law Enforcement on its visit to Sweden, para. 16.
[46] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 29 and 30.
[47] A/HRC/57/50/Add.3, para. 60 (n).
[48] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 31 and 32.
[49] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 19 and 20.
[50] Ibid., para. 28.
[51] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 20 (c).
[52] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 46, 61 and 62.
[53] UNESCO submission for the universal periodic review of Sweden, paras. 9 and 16.
[54] Ibid., paras. 8 and 15.
[55] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 22.
[56] CRPD/C/SWE/CO/2-3, para. 48.
[57] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 47 and 48.
[58] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 49 and 50.
[59] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 25 and 26.
[60] CAT/C/SWE/CO/8, para. 37. See also CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 25 and 26.
[61] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 22–25.
[62] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 33 and 34.
[63] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 57 and 58.
[64] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 26 and 27. See also CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 59 and 60.
[65] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 28 and 29.

[66] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 36.
[67] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 26 and 27.
[68] CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 32 and 33.
[69] Ibid., para. 19.
[70] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 53 and 54.
[71] CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 37 and 38. See also E/C.12/SWE/CO/7, paras. 36 and 37.
[72] E/C.12/SWE/CO/7, para. 37.
[73] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 31 and 32. See also E/C.12/SWE/CO/7, paras. 36 and 37.
[74] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 51 and 52.
[75] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 18 and 19.
[76] Ibid., paras. 10, 11, 18 and 19.
[77] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 15.
[78] CAT/C/SWE/CO/8, paras. 34 and 35. See also CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 23 and 24.
[79] CEDAW/C/SWE/CO/10, para. 24.
[80] CAT/C/SWE/CO/8, paras. 27 and 29 (a).
[81] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 23.
[82] UNESCO submission, paras. 4 and 14.
[83] CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 25 and 26.
[84] Ibid., para. 24.
[85] Ibid., para. 46.
[86] Ibid., para. 27.
[87] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 21 and 22.
[88] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 7.
[89] Ibid., para. 28.
[90] Ibid., para. 29.
[91] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 5, 6 and 53.
[92] Ibid., paras. 27 and 28.
[93] Ibid., paras. 11, 12, 21 and 22.
[94] Ibid., paras. 13–18. See also CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 41 and 42; and CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 31.
[95] A/HRC/57/50/Add.3, paras. 36–39. See also E/C.12/SWE/CO/7, para. 15.
[96] A/HRC/57/50/Add.3 para. 60 (d) and (h).
[97] Ibid., paras. 40 and 60 (f).
[98] Ibid., para. 50.
[99] E/C.12/SWE/CO/7, para. 15. See also A/HRC/57/50/Add.3, para. 60 (m); and CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 39, 40, 43 and 44.
[100] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 43 and 44.
[101] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 37 and 38.
[102] UNHCR submission, pp. 1 and 2. See also A/HRC/55/47/Add.2, para. 62.
[103] UNHCR submission, p. 2.
[104] CRPD/C/SWE/CO/2-3, paras. 39, 40, 49 and 50; and CRC/C/SWE/CO/6-7, paras. 42 and 43.
[105] UNHCR submission, p. 5.
[106] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 16 and 17.
[107] CAT/C/SWE/CO/8, paras. 17 and 20.
[108] UNHCR submission, pp. 3 and 4.
[109] CAT/C/SWE/CO/8, para. 22. See also A/HRC/55/47/Add.2, para. 63.
[110] E/C.12/SWE/CO/7, paras. 32 and 33.
[111] UNHCR submission, pp. 4 and 5.
[112] Ibid., pp. 2 and 3.
[113] CRC/C/SWE/CO/6-7, para. 21.
[114] CEDAW/C/SWE/CO/10, paras. 29 and 30. See also UNHCR submission, pp. 2 and 3.